أثر قواعد القانون الدولي الإنساني على أداء القوات المسلحة

عاصم الأمين قسم السيد الطاهر

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 07

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (7)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (15) –2020، العدد (7)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

أثر قواعد القانون الدولي الإنساني على أداء القوات المسلحة

عاصم الأمين قسم السيد الطاهر
-كلية القانون - جامعة الجزيرة – السودان
بريد الكتروني asimamin1970@gamil.com

المستخلص

تناولت الدراسة أثر قواعد القانون الدولي الإنساني على أداء القوات المسلحة ، وقد أشتمل نطاق الدراسة علي مسئولية القادة عن مخالفة قوانين الحرب وطاعة الاوامر العسكرية وواجبات القادة في الميدان ،نبعت اهمية الدراسة في استفادة القوات النظامية بالأمام بمفاهيم وقواعد القانون الدوليالإنساني وتطبيقه ومعرفتهم بأن هذه المفاهيم ممنوعة ومحرمة وتستوجب العقاب و أصبحت من نصوص قانون القوات المسلحة لسنة 2007م ،هدفت الدراسة إلي تحديد قواعد السلوك أثناء القتال وتوضيح أثر مفاهيم القانون الدولي الإنساني على أداء القوات المسلحة ،اتبعت الدراسة المنهج التاريخي لتتبع اثر هذه القواعد الدولية علي القوات المسلحة ،توصلت الدراسة الي عدد من النتائج اهمها ضعف تنفيذ القانون الدولي الانساني بواسطة الاليات الدولية والقوانين المحلية ،عدم المام قواتنا النظامية بقواعد القانون الدولي ،جهل معظم القادة بالأوامر التي تصدر من الرئيس وكيفية التعامل معها وفقا للمواثيق الدولية ،كما توصلت الدراسة الي عدد من التوصيات اهمها نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية علي افراد القوات النظامية ،وعلي القادة اثناء المعركة التفريق بين الاوامر المشروعة والاوامر الغير مشروعة وعدم التسليم بطاعة الرئيس لأنهلا طاعة للرئيس بمعصية القانون .

مقدمة

يعتبر القانون الدولي الإنساني محاولة من الأمم لإرساء بعض المعايير والمفاهيم لسلوك أطراف النزاع بغرض تخفيف معاناة ضحايا الحروب من المدنيين والأسرى دون أن يتم تجاهل موجبات الضرورة العسكرية من جهة والمبادئ الإنسانية من جهة أخرى ، وفى عالم اليوم حيث يزداد الإرهاب والإضرابات الداخلية بصورة مستمرة ويرافقها تعرض السكان المدنيين لعمليات الاغتصاب والسلب والحرمان وعملية الإبادة الجماعية ومصادرة الممتلكات رغم أنهم بعيدون عن الانخراط المباشر بالقتال ، فإن على القوات المسلحة أن تلعب دوراً آخر يتمثل فى التربية وضمان الاستقرار والمحافظة على النظام والقانون وذلك بالتقيد التام بمبادئ وقواعد القانون الدوليالإنساني.

إن مفاهيم القانون الدوليالإنساني لا تشكل عائقاً أمام تنفيذ المهمة العسكرية ولا تتعارض مع المبادئ التعبوية ولكن القانون يعمل على تنظيم طرق ووسائل القتال ويضيق الفجوة ما بين متطلبات الإنسانية وضرورة الحرب.

كما نجد أن كل ما توصل إليه العالم من مفاهيم للقانون الدوليالإنساني ضمنت فياتفاقيات جنيف ولاهاي تعتبر من أخلاقيات القتال التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية قبل أربعة عشر قرناً من الزمان حيث كانت أخلاقيات الإسلام فى القتال تكرم الإنسان وتحفظ البيئة وتنظم أساليب القتال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فياستفادة القوات المسلحة والحركات المسلحة منه وذلك بإلمامهم بمفاهيم وقواعد القانون الدوليالإنساني وتطبيقه ومعرفتهم بأن مخالفة هذه المفاهيم ممنوعة ومحرمة وتستوجب العقاب،كما أن هذه المفاهيم أصبحت جزءاً من نصوص قانون القوات المسلحة لسنة 2007م، وأن مخالفتها تستوجب العقوبة داخل القوات النظاميةكافة.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى:

1/ تحديد قواعد السلوك أثناء القتال .

2/ توضيح أثر مفاهيم القانون الدوليالإنساني على أداء القوات المسلحة .

منهج البحث:

عمد الباحث الي استخدام المنهج التاريخي لتتبع أثر قواعد القانون الدوليالإنساني على أداء القوات المسلحة والمنهج الوصفيوالتاريخي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث فى كثرة النزاعات المسلحة في السودان ووقوع الكثير من ضحايا الحرب نتيجة لسلوك المقاتلين أثناء القتال.

أسئلة البحث

في تقدير الباحث تدور عدد من الأسئلة تتمثل في الأتي :

1/ هل القانون الدولي الإنساني يؤثر علي سلوك المقاتلين أثناء القتال وذلك بتقييد أساليب ووسائل القتال ؟

2/ ماهو أثر أداء القانون الدوليالإنساني على أداء القوات المسلحة؟

3/ ما هي وسائل القتال المحرمة قانوناً؟

فروض البحث:

ينبني البحث على الفروض الآتية:

1/ توجد علاقة بين القانون الدولي الإنساني سلوك المقاتلين أثناء القتال العمليات الحربية.

2/ القانون الدولي الإنساني يؤثر علي سلوك المقاتلين أثناء القتال وذلك بتقييد أساليب ووسائل القتال.

هيكل البحث :

وقد تم تقسيم هذا البحث الي عدد مبحثين جاءت كالأتي :

المبحث الأول: مسئولية القادة في مخالفة قوانــين الحرب

المبحث الثاني : أثر تطبيق مفاهيم القانون الدولي الإنساني في قانون القوات المسلحة لسنة 2007م علي الأداء

المبحث الأول مسئولية القادة عن مخالفة قوانين الحرب

المطلب الأول : محكمة نورمبرج

تنفيذاً للاتفاق الموقع بتاريخ 8 أغسطس 1945 من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تم إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب فى بلاد المحور الأوربية (1) .

تم تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان لهذه المحكمة واستمرت من 20 نوفمبر 1945م وانتهتفي 1 أكتوبر 1946مأى مدة أحد عشر شهراً وعشرين يوماً وأصدرت أحكامها بعقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام والذي يهمنا في هذا المجال الأحكام التي تتعلق بتنفيذ أوامر الرؤساء ومساءلة الرؤساء والمرؤوسين المشار إليها في كتاب أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة (2).

قضية الفيلد مارشال فون ليب :

مذهب الإدعاء :

أحيل الفيلد مارشال فون ليب وآخرون الى المحكمة بتهمة ارتكابهم جرائم حرب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وقانون الحرب ، حيث قاموا بإعدام أسرى حرب بالجملة .

مذهب الدفاع:

أعلن الدفاع أن (المتهمين تصرفوا بناء على أوامر هتلر ، ولهذا فلا يمكن أن يعتبروا مسئولين عن الأعمال التيارتكبوها تنفيذاً لهذه الأوامر وانهم كمرؤوسين لم يكن لهم الحق بل ولم يكن من واجبهم أن يفحصوا أوامر الفوهرر ليتبينوا قانونيتها وبالنسبة لهم فهذه الأوامر لا يمكن اعتبارها غير مشروعة على إطلاقها ، فالفوهرر كان هو السلطة الوحيدة التي تقرر ما يجب عليهم عمله وما لا يجوز لهم فعله وكان أمر الفوهرر ملزماً حقاً من الناحية القانونية بالنسبة للموجه إليهم الأمر حتى ولو كان هذا الأمر مخالفاً للقانون الدولي أو للقيم الدولية الأخرى) .

مذهب المحكمة :

رفضت المحكمة دفاع المتهمين القائم على الاحتماء وراء الطاعة العسكرية العمياء لأوامر الرؤساء وضرورة تنفيذها دون إبطاء ودون فحص لمدى مشروعيتها وحكمت على المتهمين بالإعدام ، وأبرزت المحكمة التفرقة بين الأوامر التي فيها الطبيعة الإجرامية واضحة ، وتلك التي فيها الصفة غير القانونية ليست واضحة وقررت (أن معظم أوامر الجيش الألماني كانت واضحة عدم المشروعية ، وليس من الضروري أن يكون متلقي الأمر رجل قانون حتى يمكنه التحقق من عدم مشروعية هذه الأوامر إذ أنها كانت تمثل إنتهاكاً لأعراف الحرب والمبادئ الإنسانية المسَلّم بها من كل الأمم المتحضرة وكل قائد ذكى كان يمكن أن يتأكد أن الأوامر كانت واضحة فى عدم قانونيتها)[1].

قضية إينستزجروبن :

مذهب الإدعاء :

قدم إينستزجروبن للمحاكمة لقيامه وآخرون وهم ضباط بالجيش الألمانيبارتكاب جرائم قتل وتعذيب للأسرى منتهكين بذلك قواعد القانون الدولي وأعراف الحرب .

مذهب الدفاع:

تمسك الدفاع عن المتهمين (بأنهم أثناء إتيانهم الأفعال الإجرامية كانوا خاضعين لإكراه مادي ومعنوي ، وأن الإكراه يعد سبباً لانعدام الإسناد ، وأنه وفقاً للقانون العسكريالألماني وحتى عندما يتأكد المرؤوس بنفسه أن الفعل المأمور به يكون جريمة فإنه لا يمكنه رفض طاعته أو تأخير تنفيذه وإلا عرض نفسه لمخاطر جسيمة وعواقب وخيمة وأن هذا من شأنه أن يخلق

(1) رائد شرف الدين حسن حمد ، جرائم الحرب وأثرها علي أداء القوات المسلحة ، بحث ماجستير ، (غير منشور) ، كلية القيادة والأركان المشتركة ، 2006م ، ص 56.

(2) . د. أحمد فتحي سرور، القانونالدوليالإنساني،القاهرة، دار الكتب المصرية، 2010م.، ص 394.

إكراهاً نافياً للمسئولية وأنه لا يوجد قانون يطلب من الشخص أن يضحى بحياته أو أن يتحمل شراً

جسيماً لتجنب ارتكاب جريمة مأموربارتكابهاوأي محكمة لا يمكن أن تعاقب إنساناً مهدداً بمسدس نحو رأسه أو هو لم ينفذ الأمر الصادر إليه ، وأن المتهمين كانوا من ثم فاقديالاختيار بين الخير والشر) .

مذهب المحكمة :

استبعدت المحكمة دفاع المتهمين المبنى على إطاعة أوامر الرؤساء وعلى الإكراه وقالت المحكمة فى حكمها (ان طاعة العسكري ليست طاعة من إنسان آلى ، فالعسكري هو فاعل عاقل وأنه من الخطأ الشائع الاعتقاد بان الجندي ملزم بفعل ما يأمره به رئيسه مهما يكن ، والضابط ليس له أن يطلب من الجندي أن يسرق له والمرؤوس ملزم فقط بالطاعة لأوامر رئيسه المشروعة ، وأنه إذا كان أمر الرئيس فى ظل نظام النازي منطوياً بشكل عام على التهديد بأذى جسيم ووشيك الوقوع ، ومن ثم محققاً للإكراه المعنوي المانع من المسئولية إلا أنه لا يكون مبرراً) (3) .

قضية كيتال

أحيل كيتال إلى المحكمة العسكرية فى منطقة الاحتلالالبريطاني ، بصفته كأحد قادة القوات الألمانية ، لارتكابهم جرائم وحشية إبان الحرب العالمية الثانية بالمخالفة لقواعد القانون الدوليواتفاقيات وأعراف الحرب وكانت القضية علي النحو التالي :

مذهب الإدعاء :

ذهب الإدعاء فى هذه القضية الى أن (هذا المتهم وغيره كانوا الأداة التي لولاها لما تمكن هتلر من الوصول الى أغراضه وهذا ما يكفي لأدانتهم، وأن الإخلاصالسياسي والطاعة العسكرية هي أمور لازمة ولكنها لا تبرر ارتكاب مثل هذه الجرائم).

مذهب الدفاع: تمسك الدفاع عن المتهمين بأمر الرئيس وبأن المتهم إنما كان ينفذ أوامر رؤسائه الذين لهم عليه طاعة عمياء.

مذهب المحكمة : رفضت المحكمة الدفاع المبدي من المتهم وحكمت عليه بالإعدام ، وقالت فى ردها على الدفاع (أن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية تستبعد الأمر كوسيلة للدفاع وأى ظرف مخفف لا يمكن التمسك به لصالح المتهم وأن أوامر الرؤساء حتى الصادرة لجندي بسيط لا تنشئ ظروفاً مخففة وأن المتهم لا يمكن تبرئته بالاحتماء وراء الطاعة العسكرية العمياء) (4)

مسئولية الدولة ومسئولية الأفراد :

مثلما دفع بعض المتهمين أمام محكمة نورمبرج بإطاعة الأوامر العليا ، دفع متهمين آخرين بمسئولية الدولة عن تلك الجـرائم وبناء عليه نود أن نورد تلك الأحكام التي لم تأخذ بهذا الدفـع لعدم إمكانية مساءلة الدولة وقالت فى إحدى أحكامها بان(المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال فالجرائم دائماً ترتكب من الأشخاص الطبيعيين) .

وفى محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين حين بدأتالمحكمة، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطلب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزئياً، وكان مرتكز دفاعهم، هو أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر، هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسئولة.

أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسئولاً ، حسب قواعد القانون الدولي ، وهذا ما ورد على لسان محامى فرانك ، وكرره محامى سايس إنكوارت ، وقد رد جانب الاتهام على هذه الدفوع بلسان النائب العام البريطاني شو كروس في مطالبته الختامية ، حين بحث مسئولية المتهمين بصورة منفردة ، فقال إن المبدأ ، مبدأ حصر المسئولية في الدولة ، وعدم مسئولية الأفراد لم يكن مقبولاً في القانون الدولي ، وذكر بأن هنالك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة ، بحسب هذا القانون ، كجرائم القرصنة ، وكسر طوق الحصار والتجسس وجرائم الحرب ،اما بالنسبة للجرائم الواردة فى نظام محكمة نورمبرج ، فقال (لا يوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتها هى حقوق الأفراد وواجباتهم أكثر من مجال القانون الدولي وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد ، فإنها لا يمكن أن تلزم أحداً) ثم رد بعد ذلك على نظرية (عمل الدولة) فقال إن الزعم الذي يقول بأن الذين ينفذون أعمال الدولة ، هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله فى نطاق إجرام الحرب ونحن نرى أن كل واحد من هؤلاء المتهمين مسئول شخصياً عن عدد كبير من هذه الجرائم ، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية ، لأنها لم تعد تمثل إلا فائدة أكاديمية نظرية(5) .

أضافت المحكمة أنه لا يمكنها أن تقبل الدفع بمسئولية الدولة وقالت أن القانون الدولي يفرض ، منذ زمن طويل واجبات ومسئوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول ، لذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقاً للقانون الدولي لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي ، وليس المخلوقات المجردة وأن معاقبتهم تصبح واجبة ، وفق هذا القانون الدولي ، ولم تكتفي المحكمة برفض نظرية (عمل الدولة) بل أنها ذهبت أبعد من ذلك وهو أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد ، تلغى واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية . لذلك فإن

(3) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص395.

(4) لواء دكتور حقوقي المهدي عبد الرحمن محمد عمر ، الحماية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، بحث زمالة، (غير منشور) ، كلية الدفاع الوطني ، الأكاديمية العسكرية العليا ، 2011م ص 78.

(5) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 397.

الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يبرر فعله بأنه يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولته ما دامت الدولة التي أوكلت إليه القيام بهذا العمل تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي.

قضية الفيلد مارشال ليست :

تسمى هذه القضية بقضية (الرهائن) وأتهم فيها أحد عشر شخصاً من قادة الجيش الألمانيبارتكاب جرائم حرب ارتكبت خلال الاحتلال الألماني ليوغسلافيا واليونان وكان المتهم الرئيسي فى هذه القضية هو الفيلد مارشال (وليام ليست) ويمكن تلخيص الاتهامات في هذه القضية في ثلاث نقاط رئيسية هي ما يلي([6]):

(أ) إن المتهمين قاموا بتعذيب وقتل الثوار اليونان واليوغسلاف الذين وقعوا في الأسر بدلاً من معاملتهم كأسر بحرب.

(ب) أنهم قاموا بأخذ أعداد كبيرة من المدنيين في البلغان وقاموا بقتلهم بعد ذلك .

(ج) أنهم أنزلوا على الأبرياء في المناطق المحتلة جزاءات انتقام غير مقبولة.

مذهب الإدعاء:

ذهب الإدعاء الى أن المتهمين بذلك يكونون قد خالفوا قواعد القانون الدولى وقانون الحرب ، وأنهم ارتكبوا جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون الوطنيالجنائيوالدولي، وانهم لا يمكنهم الاحتماء وراء فكرة الشخصية المعنوية للدولة فلا يوجد إعفاء مبنى على الوظيفة الرسمية للمتهم أو لكونه مطيعاً لأوامر رؤساءه وقرر ممثل الادعاءالأمريكي بأن (المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو قبيل الوهم أو الخيال ، فالجرائم ترتكب دائماً من الأشخاص الطبيعيين فقط ، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال فى مسئولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسئولية مشتركة أو جماعية ، وأن أياً من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤساءه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم (أعمال دولة) وأن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية وأن الأعمال المرتكبة بناء عليها كانت شنيعة ووحشية وأن الأوامر المتلقاة لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفاً مخففاً) .

مذهب الدفاع:

ذهب دفاع المتهمين إلى الدفع بحجية أوامر الرئيس وقرر أمام المحكمة بأن (أوامر هتلر، أياً كان شكلها أو مضمـــونها وأياً كانت الموجهة إليهم، لم تكــن أوامر عادية أو بسيطة ولكنها كانت قوانين بالمفهوم المادي وأن أمر هلتر لا ينشئ عذراً مخففاً بسيطاً حسبما تنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة ولكنه ينشئ سبب إباحة، وأن هؤلاء المرؤوسين لم يكن لديهم شعور بأنهم يرتكبون جرماً لأن إرادة هتلر لديهم كانت متحدة مع القانون)[7].

مذهب المحكمة :

رفضت المحكمة الدفاع المثار من المتهمين وحكمت بإعدامهم وجاء فى حكمها (لقد ظهر بوضوح أنه وفق النظرية القانونية الألمانية كان قانون هتلر يحمى هؤلاء الذين يعملون تحت أمرته ولكن المحكمة لها سلطة تنفيذ القانون الدولي وقانون الحرب ولا تكون أوامر هتلر حماية لهتلر نفسه ولا لمساعديه إذا كانت تتضمن خروجاً على أحكام القانون الدوليواتفاقات وأعراف الحرب).

وأضافت المحكمة فى حيثيات حكمها (أن الضابط لا يكون ملزماً إلا بتنفيذ الأوامر القانونية التي يتلقاها وذلك الذيبلغ، أو يصدر وينفذ أمراً إجرامياً، يصبح مجرماً إذا كان يعلم أو إذا كان من الواجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية للأمر المتلقي، والثابت أن الفيلد مارشال ليست وله في الجيش الألماني أربعون سنة خبرة كضابط ميدان، كان واجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية لهذا الأمر).

المطلب الثاني المحكمة الجناية الدولية :

أعتمد فى 17 يوليو 1998م مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين إنشاء محكمة جنائية دولية ، وقد نص فى ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة وأنها تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم وأنها تؤكد أن خطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها ، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتاليفى منع ارتكاب جرائم دولية ([8]).

المسئولية الجنائية الفردية :

نصت المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على المسئولية الجنائية الفردية وقد جاء في هذه المادة ان للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ونص فى الفقرة الثالثة على مسائلة الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل فياختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلى :

([6]) د. عميد ركن أحمد عبد الله عباس ، ضمانات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني ، بحث زمالة ، (غير منشور) ، كلية الدفاع الوطني ، الأكاديمية العسكرية العليا ، 2001م ، ص 398.

(7) شهاب سليمان عبد الله، القانون الإنساني لدولي،القاهرة، دار النهضة العربية، 2007م. ص234.

(8) د.أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986م. ص400.

(1) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفة الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولاً جنائياً.

(2) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب ، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(3) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأى شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيارتكابها ، بما فى ذلك توفير وسائل ارتكابها .

(4) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعددة وأن تقدم:

(أ) إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل فياختصاص المحكمة.

(ب) أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

إن جميع هذه الأفعال تدخل ضمن الأوامر العسكرية وتختص المحكمة بمحاكمة الرئيس الذي يصدر أمراً غير مشروع يشكل جريمة دولية وكذلك المرؤوس الذي ينفذ الأمر ، بالإضافة إلى ذلك أفرد نظام المحكمة مواد خاصة عن مسئولية القادة والرؤساء .

مسئولية القادة والرؤساء:

نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل فياختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عليه سواء مساعده أو الذي يليه فى القيادة وفقاً للتسلسل العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل فياختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(1) إذا كان ذلك القائد أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(2) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها فى الفقرة أعلاه يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل فياختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعى أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج فى إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

المبحث الثاني

أثر تطبيق مفاهيم القانون الدولي الإنساني في قانون القوات المسلحة لسنة 2007م علي الأداء

المطلب الأول:الاحتياطات أثناء الهجوم[9]:

مما لا شك فيه أن أهداف كل معركة هو إيقاع الهزيمة بالخصم وتحقيق مكاسب عسكرية ولكن مع ذلك يجب عدم تجاوز أى حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدوليالإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم وأن يلتزم القادة بواجباتهم في منع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

لقد دأبت الدول المتقدمة على عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانوني العسكري وبيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم وكذلك الذخيرة لبيان فيما إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون الحرب .

إن من أبجديات العسكرية إن أية معركة لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخبارية وهي جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية

[9] (7) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور فى القانون الدولي الإنساني،القاهرة، 1992م. ص 213.

والاقتصادية ومراكز تجمعاته كما أن الخرائط تلعب دوراً أساسياً في المعركة لذلك على جميع العاملين العسكريين فى مراكز العمليات بذل رعاية متواصلة من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وفقاً للمعلومات المتوفرة.

وعلي القائدان يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية .

كما ان عليه مسؤولية أن يمنع أو يلغى أو يعلق قراراً بشن أى هجوم قد يتوقع بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الإصابة بهم والأضرار بالأعيان المدنية أو ان يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط فى تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة كالهجوم على فصيل (30 عسكري) متمركز في قرية زراعية عدد سكانها خمسمائة شخص مدني مما قد يسبب القضاء على الفصيل وتدمير الأعيان المدنية وقتل المدنيين دون الحصول على ميزة عسكرية ملموسة ،وعليه توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية كإلقاء منشورات من الطائرات العسكرية فى حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين .

واجبات القادة فيالميدان:

إن القائد العسكري هو إنسان قبل أن يكون عسكرياً لذلك يجب أن يحتفظ بإنسانيته وكرامته تجاه الغير ويجب ألا يتأثر بالظروف التي من حوله والتي من الممكن أن تجعله يخرج من ثوبه الإنساني، إن رباطة الجأش مطلوبة فى الأزمات والتصرف بحكمة ورؤية من سمات العاقل والطيش والتهور يؤديان إلىارتكاب الحماقة.

يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكابالانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقاً للمادة 87 من الملحق (البروتوكول الأول) منها منع الانتهاكات الواردة فياتفاقيات جنيف الأربع وقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها الى السلطات المختصة وهى الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه ،والتأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات ، أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أى أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات وأن تطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات ،أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات .

إن أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لواجبات القادة فى الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة ، وأن رئيس الدولة فى جميع الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات فى أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب ، وأن المسئولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء أيضاً ووفقاً لما نصت عليه المادة 86 من الملحق (البروتوكول) الأول وهى تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات التي تنم عن التقصير ،ولا يعفى قيام أى مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم فى تلك الظروف أو يخلصوا الى أنه كان يرتكب أو أنه فى سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما فى وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك .

المطلب الثاني: طاعة الأوامر العسكرية:

تحدثنا سابقاً عن ما يجب أن يكون فى تنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بواجب الرؤساء إلا أن ما هو كائن يختلف عما يجب أن يكون حيث أن الجريمة أحد ظواهر المجتمع وأن الإنسان بطبعه خطاء ولا يوجد مجتمع مثالي لا ترتكب فيه الجريمة ولا توجد حرب لا توجد فيها مخالفات إنسانية ومهما تمسك القائد بتلك القواعد الإنسانية التي تتمثل فياتفاقيات جنيف قد يتخبط وهو فى حالة من اليأس بإصدار الأوامر العسكرية المخالفة إذا أشتد وطيس المعركة في ظل أزيز الطائرات ودوى المدافع ورائحة البارود في حرب لا تبقى ولا تذر.

يتم تنفيذ هذه الأوامر المخالفة بارتكاب المخالفات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون ويقدم مجرم الحرب الى المحكمة ويدفع بوجوب إطاعة الأوامر العسكرية طالباً البراءة حيث إن طاعة الأمر العسكري واجب على المرؤوس لذلكسوف نتحدث فى هذا المطلب عن ماهيـة الأوامر العسكرية وما هى الطاعة وهل يحق للمرؤوس الدفاع بإطاعة الأوامر العليا في البندين التاليين:

(1) الحدود القانونية لواجب الطاعة للأمر العسكري غير الشرعي .

(2) موقف التشريعات المقارنة من طاعة الأوامر العسكرية .

أولا: الحدود القانونية لواجب الطاعة للأمر العسكري غير الشرعي :

ما من موضوع من موضوعات القانون الجنائي أثار من الجدل ما أثاره موضوع أوامر الرؤساء كسبب للإباحة، فعقدت في هذا المجال الكثير من الندوات والمؤتمرات لبحث المشاكل التي تنشأ في هذا المجال ووضع الحلول المناسبة لها وعقدت ندوات كثيرة للتخفيف من سطوة الأوامر العسكرية والتوفيق بين مقتضيات الانضباط والاحترام الواجب للقانون وإدخال المبادئ الديمقراطية في الجيش.

عقد في مدينة دبلن في مايو سنة 1970م مؤتمر دولي لبحث الطاعة بالنسبة للعسكريين وقد تناولت أعمال هذا المؤتمر بحث أغلب الموضوعات التي يثيرها واجب الطاعة بصفة عامة ، وأهمها الحدود القانونية لحق

الرؤساء فى توجيه الأوامر ، ومدى الطاعة لها ، والمسئولية الجنائية للمرؤوسين ، ومشكلة الطاعة فى حالة الحرب ومقاومة الجرائم التي تنشأ عنها وقد كان من أهم النتائج التياحتواها فقرات التقرير النهائي لذلك المؤتمر إلي الاتجاه المعاصر قد أصبح لا يحبذ أو يميل إلى الطاعة المطلقة للرؤساء بل يبيح للمرؤوسين حقاً ولو محدوداً فى الرقابة على مشروعية الأوامر الرئاسية فلا توجد دولة لا تعاقب فى قوانينها على الإخلال بواجب الطاعة ، نظراً لأهميتها في الجيوش ، حتى إن التجريم يصل أحياناً إلى تعقب مجرد الإهمال وفرض عقوبات جنائية عليه [10].

إن الدول المختلفة دائماً تشدد العقوبة عن الإخلال بالطاعة في حالة الحرب ، وقد تناول المؤتمر مشكلة الأوامر الرئاسية غير المشروعة أو التى تختلف بشأنها شرط التبعية المرفقة ، فلا ترتبط بالخدمة العسكرية فانتهيصددهاإلى مسئولية المرؤوس الذي يطيع أمراً من هذا القبيل .

هل يمكن للمرؤوس العسكري أن يرفض تنفيذ هذا الأمر الصادر إليه من رئيسه ؟ وإذا هو أطاعه هل يرتكب جريمة أم أنه برئ ؟ ولقد ظهر فى هذا الموضوع ثلاث نظريات وهى نظرية الطاعة العمياء ونظرية الطاعة النسبية ونظرية الوسط :

1/ نظرية الطاعة العمياء:

مؤدى هذه النظرية أن العسكري عليه واجب طاعة رئيسه وأن الطاعة لهذا الأمر يجب أن تكون عمياء وبناءاً على ذلك فإنه يحرم حتى تردد العسكريفى تنفيذ الأمر مهما كانت عدم مشروعيته ،

وبدون آلية الجندي وبدون الطاعة العمياء فإنه لا يكون هناك ترابط وبدون الترابط فإنه لا يكون هناك نظام عسكري ، فأمر الرئيس يجب أن ينتقل فوراً وفى الحال من جهة الى جهة دون وضع أية عراقيل فى سبيل ذلك ، والتردد الموقت أو التأخير البسيط فى تنفيذ الأوامر العسكرية يمكن أن يعرض عملية الانتصار للخطر ولكى يكون الجيش قادراً على أداء رسالته وإنجاز المهام الموكولة إليه يجب أن تكون الطاعة هى القانون الأعلى للعسكري ومن ثم فان العسكري يتصرف دائماً طبقاً للقانون حينما يطيع ومن ثم فلا يكون مسئولاً ، وليس للمرؤوس طبقاً لهذه النظرية الحق فى مراقبة مدى مشروعية الأوامر المتلقاة من رؤساءه العسكريين بل عليه أن ينفذها حتى ولو كانت مخالفة للقوانين واللوائح دون أناعتراض بل أن الاعتراض لا يكون مسموحاً به إلا بعد الطاعة .

هذا وقد أثيرت مسألة الطاعة العمياء أمام المحكمة العسكرية الدولية فى نور مبرج أثناء محاكمة كبار مجرمى الحرب من النازيين حيث قرر البروفيسور جاهاريسفى دفاعه أمامها (ان أوامر هتلر كانت ملزمة وواجبة الطاعة ، لم تكن أوامر عادية أو بسيطة ولكنها كانت قوانين بالمفهوم المادي وإن هؤلاء المتهمين وهم مرؤوسين لم يكن فى مقدورهم أن يفحصوا أوامر هتلر لكى يتبينوا مشروعيتها) وقد رفضت المحكمة هذا الدفع وأكدت أن هؤلاء القادة لهم خبرة كبيرة فى الجيش الألماني كان عليهم أن يعلموا بالصفة الإجرامية لهذه الأوامر وكان من الواجب عليهم عصيانها ، وسوف نتحدث عن موقف محكمة نورمبرج فيما يتعلق بطاعة الأوامر غير الشرعية بشئ من التفصيل . وقد وجه الى هذه النظرية عدة انتقادات نجملها فى أنها تجرد المرؤوسين من صفاتهم الإنسانية وتشبههم بالآلات العمياء الصماء، وأنها تسلب من المرؤوسين روح التفكير وتلغى الشجاعة الأدبية ومواجهة الرئيس، وأن هذه النظرية تهدر مبدأ الشرعية، كماأنها تخلق اشتراكا جبرياً في الجريمة بين الرئيس والمرؤوس.[11]

2/نظرية الطاعة النسبية :

تعترف نظرية الطاعة النسبية أو الطاعة العاقلة للمرؤوسين بحقهم الواجب عليهم فى مراقبة مشروعية الأوامر المتلقاة ويرى أنصار هذه النظرية أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء ولا آلات صماء بل هم محاربون وهم عقلاء مميزون يقومون بواجباتهم لتحقيق العدالة والحرية للجميع وبمقتضى هذه النظرية أن على العسكريين واجب عدم إطاعة الأوامر غير الشرعية .ونقض هذه النظرية إن هذا الاتجاه وان كان يبدو للوهلة الأولى مرضياً وكافياً إلا أنه صعب التطبيق لأنه ليس من السهل أن يطلب من كل مرؤوس أن يقدر مشروعية الأمر المتلقى،وان هذه النظرية مدمرة لكل نظام فى الجيش والجيش هو أداة حرب ودرع الأمان وكل قوته تكمن فى الطاعة ،وإن إعطاء الموظف حق مراقبة مشروعية الأمر المتلقى سوف يؤدى فى النهاية الى إعطاء القرار النهائي لا إلى المحكمة العليا ولا إلى الوزير المختص إنما الى الموظف الذي يقوم بالتنفيذ .

3/النظرية الوسط:

تقوم هذه النظرية على التوسط أو التوفيق بين النظريتين السابقتين،فهى تفرق بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع وواضح عدم المشروعية

ويشكل تنفيذه جريمة جنائية فإنه يجب التسليم بإعطاء المرؤوس المنفذ حق رفض طاعة مل هذه الأوامر،

أما إذا كان عدم المشروعية غامضاً وغير واضح فإنه بافتراض حسن نية المرؤوس ينبغي عدم مؤاخذته. ويرى أن هذه النظرية أكثر اعتدالا وتمتاز عن سابقتها بأنها أقرب الى المنطق والعدالة لأنه لا يجوز الإقرار بشرعية أوامر أصلاً هي غير مشروعة ومخالفة للتشريع أو للنظام بل تعتبر تعدياً عليه.

تدريب القوات المسلحة علي تطبيق القانون :

[10](10) عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991. ص 159

[11](11) حسام احمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني،القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م. ص (291)

تعتمد فعالية تنفيذ قانون النزاعات المسلحة علي الصعيد الوطني وذلك فيما يخص القوات المسلحة علي توافر الإدراك الضروري من جانب كافة مستويات القيادة والتنفيذ بأن قانون النزاعات المسلحة لا يحد علي الإطلاق من قدرتها علي تنفيذ المهمة التي كلفتها بها الأمة إن تنفيذ هذه المهمة يظل واجبها الوحيد إلا ان طريقة التنفيذ يجب أن تكون وفقاً لقانون النزاعات المسلحة .لا يعد مجرد إدراج قواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة داخل قانون القوات المسلحة السودانية كافياً من أجل كفالة وضع القانون موضع التطبيق فلكي يطبق القانون .

الخاتمة

وقد توصل الباحث إلي النتائج الآتية :

اولاً:نتائج البحث :

1/ أن المشرع السوداني قد حسم مسألة الاختصاص فى حالة انتهاك القانون الدوليالإنساني بحيث تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين الذين يرتكبون جرائم القانون الدوليالإنساني بموجب قانون القوات المسلحة لسنة 2007م، ومحاكمة المدنيين استنادا لنصوص القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2009م.

2/ بالرغم من التطورات التي شهدها المجتمع الدوليفى العقد الأخير من القرن العشرين من مساءلة الأشخاص عن أفعالهم أثناء النزاعات المسلحة والتي تعد انتهاك للقانون الدوليالإنساني فأنشأ محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب فى يوغسلافيا السابقة ورواندا وإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه مازالت الانتهاكات للقانون الدوليالإنسانيوالاعتداءات على المدنيين مستمرة مما يتطلب آلية أكثر ردعاً.

3/ هنالك ضعف في تنفيذ القانون الدولي الإنساني بواسطة الآليات الدولية فاللجنة الدولية للصليب الأحمر رغم أنها المناط بها مراقبة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا أنها لا تملك الآليات الكافية لتنفيذ أحكامه.

4/ تواجه المحكمة الجنائية الدولية بالتشكيك في مدى قدرتها علي العمل باستقلالية حيث تتحكم فيها السياسة الدولية مما أدي إلي تعطيل دورها القانوني .

5/إن من أبجديات العسكرية أن أية معركة لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير الأستخباريةوهى جمع المعلومـات عن قـوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته كما أن الخرائط تلعب

دوراً أساسياً فى المعركة لذلك على جميع العاملين العسكريين فى مراكز العمليات بذل رعاية متواصلة من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وفقاً للمعلومات المتوفرة .

6/إذا كانت جرائم الحرب وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة هي من الأمور التى تضرب بجذورها فى التاريخ والتي أدت إلىارتفاع الأصوات للمطالبة بالعقاب عليها فإن السجل الإسرائيليفى جرائم الحرب قد فاق كل ما عداه ، فقد كانت المجازر وأعمال العنف الوحشي ضد المدنيين الأبرياء سلوكاً يومياً لهذه العصابات.

ثانياً: التوصيات:

وقد توصل الباحث إلي التوصيات الآتية :

1/على الدول الحد من النزاعات المسلحة والحروب وذلك باللجوءإلى الوسائل السلمية إلى المفاوضات والتحكيم والتوفيق فى حل مشاكلها الداخلية والدولية.

2/العمل على نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وتضمينها في برامج التدريب للضباط وضباط الصف والجنود والتركيز على قواعد السلوك وتقييد أساليب ووسائل القتال.

3/العمل علي تنظم لوائح الانضباطالداخلي أو قواعد الخدمة فى الميدان والعقائد الميدانية والتوجيهات الميدانية التكتيكية وفقاً لقواعد القانون الدوليالإنساني.

4/حظر القانون الدوليالإنسانياستخدام الأسلحة التي من شأنها أن تحدث إصابات أو ألام لا مبرر لها والتي يقصد بها أو قد تتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة الانتشار وطويلة المدى أو التى من شأنها أن تسفر عن أثار عشوائية نظراً لعدم إمكانية تدميرها لهدف عسكري بعينه.

5/يجب على القادة في الميدان ألا يتأثروا بالظروف التى من حولهم وأن يتصرفوا بحكمة ورباطة جأش فيجب عليهم ليس فقط الامتناع عن ارتكاب إنتهاكات جسيمة بل يجب عليهم منع الانتهاكات الواردة فى اتفاقيات جنيف الأربعة وتمنع هذه الإنتهاكات وإبلاغها الى السلطة المختصة وهى الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات.

6/يجب التفريق بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة فإذا كان الأمر الصادر من الرؤساء والقادة غير مشروع وواضح عدم المشروعية ويشكل إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يجب التسليم بإعطاء المرؤوس المنفذ حق رفض طاعة مثل هذا الاوامر فإذا قام بتنفيذها فهذا لا يعفيه من المسئولية ولا يستطيع أن يدفع بوجوب طاعة الأوامر العليا باعتبار أن طاعة الأمر العسكري واجبة على المرؤوسين ، أما إذا كان عدم المشروعية غامضاً وغيرواضح فإنه بإفتراض حسن نية المرؤوس ينبغى عدم مؤاخذته ، فهنا يجب عدم التسليم بطاعة الرئيس لأنه لا طاعة للرئيس بمعصية القانون والنظام .

7/للقادة مسئولية كبيرة عن مخالفة قوانين الحرب تستوجب العقاب ولهذا فإن محاكمات نورمبرج التي تم فيها تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان ليست ببعيدة من الأذهان فلقد أصدرت إحكامها بعقوبات متفاوتة وصلت الى حد الإعدام.

8/العمل علي توفير دور الآليات الدولية الأخرى لتؤدي دورها بفعالية في مجال حقوق الانسان للحد من هيمنة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

1. القرآن الكريم.

الكتب.

أ. د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية،القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م.

ب. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدوليالإنساني،القاهرة، 1992م.

جـ.د. أحمد فتحي سرور، القانونالدوليالإنساني،القاهرة، دار الكتب المصرية، 2010م.

د.شهاب سليمان عبد الله، القانون الإنسانيالدولي،القاهرة، دار النهضة العربية، 2007م.

هـ.حسام احمد هنداوي، التدخل الدوليالإنساني،القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م.

و. عبد الغنى محمود، القانون الدوليالإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.

2. **القوانين**

أ. قانون القوات المسلحة لسنة 2007م .

ب. القانون الجنائي لسنة 1991م .

3. **الدراسات والبحوث.**

أ. رائد شرف الدين حسن حمد، جرائم الحرب وأثرها على أداء القوات المسلحة، بحث ماجستير، (غير منشور)، كلية القيادة والأركان المشتركة، 2006م.

ب. عميد ركن أحمد عبد الله عباس ، ضمانات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني ، بحث زمالة ، (غير منشور)، كلية الدفاع الوطني ، الأكاديمية العسكرية العليا ، 2001م

جـ لواء دكتور حقوقي المهدي عبد الرحمن محمد عمر ، الحماية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، بحث زمالة، (غير منشور) ، كلية الدفاع الوطني ، الأكاديمية العسكرية العليا ، 2011م